

الوسيط في المذهب

النظم المعجز وقد فات وهذا المعنى مقصود ظاهر .

فرع البدوي يلزمه أن يقصد بلدة لتعلم كلمة التكبير ولا يلزمه ذلك عند فقد الماء لأجل
الوضوء لأن التعلم يبقى والوضوء يعرض الانتقاض وفيل بالتسوية لأن التسوية في حقه كالتيمم

أما سنة التكبير فرفع اليدين معه وهو متفق عليه حالة التحرم وهيئتها أن يترك الأصابع
منشورة ولا يتكلف ضمها وتفريجها \$ وفيها ثلاث مسائل \$.

الأولى في قدر الرفع ففي قول يرفع إلى حذو المنكبين رواه أبو حميد